ذلك ولكنه حادث واحتياج الحادث لا يوجب احتياج المستغنى
قوله تحصيل الحاصل محال لانه اسناد الوجود في الزمان الثاني الى المؤثر
قلنا ممنوع فان الباقي الذات الثابتة في الوقتين وقد احتجنا اسنادها
الى المؤثر قوله الباقي ممكن والممكن مفتقر قلنا لا نسلم بل بشرط الحدوث
قوله الحدوث متاخر عن الوجود فلا يكون معتبرا في الاحتياج قلنا
ممنوع فان الحدوث كون الاثر بحيث لو وجد لكان حادثا وهذه الحيثية
متقدمة على الوجود قوله ما المراد من اولوية الباقي قلنا درجة متوسطة
بين مسمى الامكان والوجوب قوله ذلك محال قلنا لا نسلم بل هو محال بشرط
الحدوث قوله الباقي غير راجح من وجه اخر وهو لانه متوقف على كونه
باقيا وهو وصف حادث غير راجح والموقوف على غير الراجح غير راجح قلنا
ممنوعا ان وصف كونه باقيا ليس امرا وجوديا زايدا على الذات وايضا فانه
لو كان امرا متجددا زايدا لكان الباقي غير راجح من هذه الجهة والحادث متجدد
الذات والبقا فيكون غير راجح من الوجهين وغير الراجح من جهة واحدة
راجح على غير الراجح من الوجهين قوله تسويته بين الوقتين من غير جامع قلنا
التسوية بالجامع احد الدلائل ولا يلزم من عدم دليل واحد عدم الشي كيف وقد
بينا ان العلم بالحصول في الزمان الاول يوجب ظن الحصول في الزمان الثاني فلا
يكون تلك التسوية من غير دليل نكتة اخرى عدم الحادث اكثر من عدم

الباقي والكثرة موجبة للظن اما قلنا ان عدم الحادث اكثر من عدم الباقي لانه
يصدق على ما لا نهاية له وعدم الباقي لا يصدق على ذلك لافضائه الى غير
المتناهي في الوجود وامتناع الغير المتناهي في الوجود واما ان الكثرة موجبة
للظن فلان الفرد المتردد بين الاقل والاكثر يظن الحاقه بالاكثر لا كثرة
لا محالة والعمل بالظن واجب لما مر غير مرة **تنبيه** اعلم انه لا سبيل
الى انكار الاستصحاب لانه ينبني عليه النبوة والشريعة والامور العرفية
اما النبوة فلانها لا تثبت الا بالمعجز وهو فعل خارق للعادة والعادة
هي اعتقاد وقوع الفعل على ما عهد وقوعه قبل ذلك وهو الاستصحاب
واما الشرعية فلانه لا تثبت الان الاحكام الثابتة في عهد الرسول الا بان
يقال الاصل استمرارها وعدم الناسخ وهو ايضا استصحاب واما الامور
العرفية فلان الغايب عن اهله وبلده يحاسبهم كما كان يشاهدهم وذلك
مبني على اعتقاده بقاهم بعدما يحقق وجودهم وهو الاستصحاب فرع
قال بعضهم النافي للحكم لا دليل عليه وفيه تفصيل لانه ان عنى به انه يكفيه
استصحاب العدم فهذا صحيح وان عنى به انه لا دليل عليه البتة فهو خطا
لان النفي حكم شرعي وذلك لا يثبت من غير دليل **المسئلة الثالثة**
الاستحسان حجة عند الحنفية وانكره اصحابنا وله ثلثة تفاسير
اولها تفسير الكرخي انه قطع المسئلة عن نظايرها في الحكم لوجه هو

Copyright © King Saud University